مطلب صيغة اللعان

الملك وبسائي المسلمة في الاستبرا ولعانها بعد الملك في تابيد الحرمة به كهو بعد
البينونة فتتابد الطرف الثالث في كيفية اللعان وفيه فصول ثلاثة الاول
في كلماته وهي خمس اي يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا اربع مرات والخامسة يقول فيها عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا للاية ويأتي بدل ضماير الغيبة بضماير التكلم فيقول علي
لعنة الله وانما عدل المصنف عنها ادبا في الكلام واتباعا للاية وكررت كلمات
الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام
عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان كما مر واما الكلمة الخامسة فموكدة لمفاد الاربع
ويميزها باسمها ونسبها ان غابت عن المجلس وان حضرت كفت الاشارة
اليها كسائر العقود والفسوخ فان كان ثم ولد ينفيه قال في كل من الكلمات الخمس
وان هذا الولد ان حضر او الولد الذي ولدته ان غاب من زنا وليس هو مني
لينفي عنه ويكتفي بقوله من زنا حملا للفظ الزنا على حقيقته ونقل عن
الاكثرين خلافه لاحتمال ان يعتقد ان الوطي بالشبهة زنا لا بقوله ليس هو مني
لاحتمال انه يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك الى سبب
معين كقوله من زنا او من زوج او وطي شبهة كما مر نظيره في القذف فان اهمل
ذكر الولد في بعض الكلمات الخمس اعاد اللعان لنفيه ان اراد نفيه وكذا الحكم في
تسميته ان اراد اسقاط الحد عن نفسه ولم تعده المراة اي لا تحتاج الى اعادته
لان لعانها لا يوثر فيه ولعانها ان تقول اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ان كان قد رماها به لانه المحلوف عليه والخامسة تقول
فيها عليها غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وتاتي
بضمير المتكلم فتقول علي الى اخره وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان
جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله
اغلظ من لعنته فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين وتسميه اي الزوج
بما يميز غيبة او حضورا كما مر في جانبها ولا يلزمها ذكر الولد لان لعانها
لا يوثر فيه فلو امتنع القذف لاحتمال كون الولد من زوج او وطي شبهة كما مر قال في
نفيه كما قال الماوردي اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة لا مني ولا تلاعن المراة اذ لا
حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولا بد في نفوذ اللعان من اتمام كلماته الخمس
فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ حكمه لانه غير جايز بالاجماع فكان كساير
الاحكام الباطلة فرع لو ابدل الملاعن لفظ اشهد باحلف ونحوها كاقسم او اولي
او لفظ اللعن بالغضب او غيره كالابعاد او عكسه او لفظ الله بالرحمن ونحوه
لم يجز اتباعا للنص كما في الشهادة ويشترط الترتيب ما بين لفظي اللعن والغضب
على الكلمات الاربع لذلك ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب

تقدمها

تقدمها والموالاة بين الكلمات الخمس فيوثر الفصل الطويل اما الموالاة بين لعاني
الزوجين فلا تشترط كما صرح به الدارمي ويشترط ان يلقنه اي كلا من الزوجين
اي اللعان اي كلماته الحاكم فيقول له قل في كل من الخمس قل كذا وقولي كذا اياه
حكاه حيث لا ولد لانه صار كالحاكم فلو لاعن بلا تلقين لم يعتد به كما في ساير الايمان وكذا من
وان غلب معنى الشهادة فالشهادة تؤدى عند القاضي اما اذا كان ولد فلا يصح التحكيم
الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب فلا يوثر رضاها في حقه
والظاهر ان السيد في ذلك كالحاكم لا كالمحكم بناء على ما سياتي من انه يتولى لعان
رقيقته ويشترط ان يتاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد وانما
يجب الحد عليها بلعانه اولا فلا حاجة بها الى ان تلتعن قبله فلو حكم حاكم بتقديمه
نقض حكمه فرع يصح لعان الاخرس وقذفه وتصرفاته ان افهم غيره ما عنده
بالاشارة والكتابة لانها في حقه كالنطق من الناطق وليس كالشهادة منه
لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب في اللعان معنى
اليمين دون الشهادة ويجزي احدهما وان قدر على الاخرى ويكرر كتب كلمة الشهادة
اربعا ولو كتبها مرة واشار اليها اربعا جاز ولو جمع بين الاشارة والكتابة
فان انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه بالاشارة وقال لم ارد القذف باشارتي
لم يقبل منه لان اشارته اثبتت حقا لغيره او قال لم ارد اللعان بها قبل منه
فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب فيلاعن ان شا للحد اي لاسقاطه
وكذا يلاعن لنفي الولد ان بقيت زمنته ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد ولو
قذف ناطق ثم خرس ورجي نطقه الى ثلاثة ايام انتظر نطقه فيها والا اي
وان لم يرج نطقه اورجي الى اكثر من ثلاثة ايام لاعن بالاشارة ولا ينتظر نطقه
لما فيه من الاضرار بالمقذوفة فرع يصح اللعان بالعجمية ولو احسن العربية
لان اللعان يمين او شهادة وهما باللغات سوا فان لم يعرفها القاضي وجب
مترجمان لا اربعة ولو في لعان الزوج المثبت للزنا لان ذلك نقل قول الى القاضي
كساير الاقوال وان عرفها فلا حاجة الى مترجم الفصل الثاني في التغليظات
المسنونة في اللعان لحق كل من الزوجين ويلاعن بعد صلاة العصر
في اي يوم كان ان لم يمهل لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة
لخبر الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم
رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة
العصر لقد اعطى بسلعته اكثر مما اعطى ورجل منع فضل الماء وقد فسرت
الصلاة في قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بصلاة العصر
وبعد صلاة عصر يوم الجمعة اولى ان امهل لان ساعة الاجابة فيها عند
بعضهم وهابدعوات في الخامسة باللعن والغضب وعند المنبر من جهة المحراب
في المدينة وغيرها من ساير البلدان اولى لانه اشرف بقاعها وبين الركن